

# شرح كتاب الحج من متن دليل الطالب | المجلس الثالث | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد الليلة ان شاء الله تعالى الان في باب محظورات الاحرام - 00:00:00

محظورات الاحرام هي المحرمات التي بسبب الاحرام فهي من باب اضافة الشيء الى سببه لو قلت لكم الان سجود السهو من باب اضافة الشيء الى سجود السهو وش تقول فيه؟ ها؟ اضافة الشيء الى سببه لماذا نسجد - 00:00:16 ها؟ بسبب السهو. بسبب السهو. اليك كذلك؟ نعم. محظورات الاحرام المحظور هذا الذي يكون سبب الاحرام. أما في غير الاحرام فليس بمحظور طيب والاحرام مر معناه انه نية الدخول في النسك - 00:00:47

دخل في النسك فانه يمنع من اشياء عدة قال احدها تعمد لبس المخيط على الرجال حتى الخفين تعمد لبس المخيط هذا لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ - 00:01:08

وانما جاء عن بعض السلف الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحرم لا يلبس اه البرانس ولا العمائم ولا السراويل طيب من يلبس هذه بمعنى اخر انه ما يلبس ما فصل على العضو - 00:01:27

على الجسد مثل الثوب مثل الامامة مثل الخفين لا يلبسه المحرم الرجل طيب واما المرأة فانها تلبس ما شاءت الا شيئاً اثنين لا تلبس الخفين ولا ما فصل على الوجه من نقاب او برقع او ما اشبه ذلك - 00:01:51 ما تلبسه المحرمة طيب هذا المحظور الاول بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم لان قول لبس المخيط هذا اشكل عند كثير من الناس يعني مثلاً يلبس النعلين. فيما خيط قال لا يجوز لبسهما - 00:02:16

لماذا؟ قال لانها مخيط لا تعتبر مخيط وانما منوع منه الرجل لبس الخفين طيب ثم قال الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل لا يغطي رأسه بما يلبس عادة مثل الشماغ مثل الطاقية - 00:02:40

مثل العمامة ولا يغطيه او يلبه طين مثلاً مثل الطين. هذى تعتبر تغطية للرأس. قال او استظلال بمحمل مثل الهودج مثل السيارة وهذه مسألة خلافية حتى في المذهب والصواب جواز ذلك ولا كراهة فيه - 00:02:59

وتغطية الوجه من الاننى لكن تسأل على وجهها للحاجة. وقال بعضهم لا تمس وجه وال الصحيح انه يجوز للمرأة تغطية وجهها في حال الاحرام لكن لا تلبس ما فصل على الوجه من نقاب او برقع - 00:03:24

او نحو ذلك واضح؟ انا اعطيكم الرابع الان ولا نريد ان نتهم في الخلافات الثالث قصد شم الطيب تقصد ان يشم الطيب هذا من المحظورات لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطيب المحرم الذي وقصته ناقته في عرفة ومات - 00:03:43

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ونهى عن تغطية رأسه وجاء في رواية لا تخمر رأسه ولا وجهه. ولكنها رواية شاذة اعني رواية وجهه غير محفورة غير محفوظة والصواب - 00:04:07

ان المحفوظ تغطية الرأس فقصد شم الطيب للمحرم لا يجوز الطيب لاحظ خذها قاعدة الطيب وليس الشيء المعطر مثل الصابون او الشامبو او ما اشبه ذلك هذا لا محظور فيه - 00:04:26

ليس من المحظورات وانما محظور الطيب طيب يقول بعضهم طيب مزيل العرق لوم يكن له رائحة عطرية لقيل به انه

جائز ولكن الاخطو ان يستخدمه. لماذا؟ لأن فيه انواع من العطور - 00:04:46

انواع من العطور وان كان مزيل للعرق لكنه فيه انواع من العطور يحتاط يقول ومس ما يعلق يعني ما يعلق من الطيب واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه - 00:05:06

معنى ذلك اذا استعمل الطيب في اكل او شرب لم يظهر طعمه ولا ريحه فلا حرج فيه. مثل الزعفران وظلت الزعفران في القهوة طيب ذهب ريحه وطعمه. بقي شيء من اثار اللون - 00:05:22

يظهر فيه الصفار او يكون اشقر لونه مثلا في القهوة يقول لا حرج فيه وهذا هو الصحيح ولا يعلم ان الناس يشربون الزعفران لوحده بل يطبخ فاذا مسته النار فلا حرج فيه - 00:05:41

لا حرج فيه طيب ثم قال رحمة الله فمن لبس او تطيب يعني خالف اذا المحرم خالف فلبس او تطيب اى بمحظور من محظورات الاحرام كاللبس او الطيب. او غطى رأسه - 00:05:55

يقول ناسيها او جاهلا او مكرها. عندنا الان لبس وطيب وتغطيته للرأس فعلها او فعل احدها ناسيها او جاهلا او مكرها طيب فلا شيء عليه صحيح لا شيء عليه لماذا قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - 00:06:18

او اخطأنا واما الاكره قال تعالى ولا جناح عليكم فيما ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم طيب فالمرارة لا يعتبر متعينا - 00:06:43

وايضا قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه. الاية المرارة لا حرج عليه طيب قال ومتى زال عذرها ازاله في الحال اذا زال العذر النسيان او او الخطأ او - 00:07:00

الاكره او الجهل فانه يزيله مباشرة فان لم يزله واستمر فانه يفدي على قول المؤلف رحمة الله طيب سيأتي الكلام ان شاء الله تعالى على الفدية في بابه الرابع ازالة الشعر من البدن ولو من الأنف وتقدير الاظفار - 00:07:18

ازالة الشعر من البدن الصواب ان يقول ازالة شعر الرأس بحلق او تقصير. هذا الوارد قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله من اين اتيتم بازالة الشعر من البدن كالشارب مثلا او الابطين او العانة او شعر الساقين او ما اشبه ذلك قالوا - 00:07:42

على شعر الراس لماذا قسموه على الشعر الراس قال لان كل ذلك فيه ترفه ترفع طيب نقول هل الان العلة في عدم جواز حلق الشعر للمحرم او تقصيره الا اذا اراد ان يتخل - 00:08:06

هل العلة هي الترفه اذا قال الترف ونقول ما الدليل؟ ما في دليل عليه الترفه. قالوا استنباط والراجح ان العلة ليست الترفه وانما هي تخل من نسك سيتحلل الان فازالة الشعر تحمل من نسك - 00:08:30

طيب ثم قال رحمة الله آآ إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف وال الصحيح ان ازالة الشعر من البدن تترك احتياطا ولكن لا فدية فيها لا فدية فيها لعدم النص - 00:08:51

وتقليم الاظفار ذكر بعض اهل العلم الاجماع على تحريمي تقليم الاظفار قلمة يقلم نعم قال ما يقلم ضرب او بعضهم يقول قلم اظافره اي آآ طيب حكى بعضهم الاجماع على انه من محظورات الاحرام - 00:09:16

ولكن لا دليل ايضا على الفدية نقول هذا من باب امانة العلم والفتوى من اهل العلم يرون عليه الفدية ويرون ان قص الاطفال من محظورات الاحرام وثبت عن بعض السلف عن ابن عباس رضي الله عنهم وغيره ولكن الفدية شيء - 00:09:48

والمحظور شيء اخر طيب الخامس قتل الصيد يعني صيد البر الوحشي المأكول هذا من محظورات الاحرام اذا صيد البر الوحشي المأكول معنى ذلك صيد البر يخرج منه صيد البحر جائز - 00:10:10

للمحرم وايد المحرم طيب هذا الامر الاول. الامر الثاني الوحشي الوحشي ما معنى وحش؟ متوجه بطريقه طيب وباصلي؟ نعم لابد ان يكون اصل متوجه قال قائل انا عندي على سبيل المثال - 00:10:36

عندي وتركها في البر فتوحشت لا تأوي الى الغنم معنا ولا شيء من ذلك فهل تعتبر من الصيد الجواب لا تعتبره الصيد لأن الشاة ليست من الصدق وقل مثل ذلك في الابل - 00:11:04

والبقر يعني الاهلية طيب الوحشي المأكول لاحظ المأكول اذا كان غير مأكول فانه ايش؟ لا يعتبر المحظورات. اذا لم يكن مأكولا مثل مثل الذئب مثل انسان مثلا محرم طرد له ذئب وقتل الذئب هل يعتبر الان صاد صيدا - 00:11:22 ارتكب محظورة؟ لا مستعد للإباحة وعدم الإباحة هذا شيء اخر لكنه ليس من محظورات الإحرام لأن الذئب لا يؤكل والشعلب على قول انه لا يؤكل لا يعتبر لا يعتبر صيدا - 00:11:52

قال والدلالة عليه الدلالة يحرم على المحرم ان يده الحلال على الصيد. طيب هل يحرم على المحرم ان يدل المحرم على الصيد الجواب لا ماني معندي وين رحتوا انتم عبد الله ها؟ لا يجوز. لا يجوز ولا لا يحرم؟ هل يجوز للمحرم ان يدل انا قلت الان لا يجوز ان يدل المحرم - 00:12:08

الحال على الصيد. طيب هل يجوز للمحرم ان يدل المحرم على الصيد طيب انا سؤالي نعم او لا؟ لا يجوز من باب اولى من انه كلام حرام عليهم الصيد - 00:12:46

اذا كان محرم لا يجوز ان يدل حلالا على الصيد فلان لا يجوز ان يدل المحرم على صيد من باب اولى ما جاء حكم الجراد طيب والاعانة في قتله كذلك لا يعينه على قتله - 00:13:05

ما يعطيه مثلا يقول خذ السلاح يقتل الصيد السلاح فناوله السلاح هذا لا يجوز وافساد بيضه يحرم افساد بيض الصيد هنا المتواش طيب الذي يجوز اكله احسنتم مثل النعم. وقاتل الجراد - 00:13:26

الجراد قالوا لماذا قالوا انه صيد كما حكم به بعض الصحابة؟ رضي الله عنهم طيب وقال بعضهم هو من صيد البحر والراجح انه من صيد البر. الراجح ولا هي خلفية. الراجح انه من صيد البر ويحرم - 00:13:52

هل فيه جزاء سيأتي ان شاء الله تعالى والقمل هل هو صيد ما وصيت؟ انت سمعت بحياتك ان في واحد يصيد قمر ارقام المعطوف على المحظور وليس هو معطوف على - 00:14:11

ليس القمع معروف القمل طيب القمل جمع قملة طيب وقام في الرأس وهي اصغر من الذر وهل القمل هو القمل كان في قوله تعالى في سورة الاعراف طيب والقمل القمل هو قمل؟ الذي ارسله الله عز وجل على فرعون وقومه - 00:14:35

نعم الصحيح لا الصحيح لا القمل غير القمل. القمل يقول العلماء هو الدبأ نسميه لغتنا ادبه الدبأ وهو صغير الجراد. هذا هو القمل. لا الصحيح الصحيح هي المسألة فيها خلاف. والصواب ان القمل هو الدبأ - 00:15:04

طيب اكل محاصيلهم وقضى عليها اذا القمل لا يجوز قتله الا ايش؟ اذا اذاك لو قال قائل انا استطيع ان اخرجه نخرجه نعم ولا اقتله نقول اخرجه ولا تقتله ولذلك سالت امرأة - 00:15:28

ابن عباس رضي الله عنهم عندما او رجل عندما اخرج قملة من رأسه قال وانها ضاعت قال تلك ظالة لا تتبعني يعني ما احد يبحث عن ظالة القمل وبين راحت؟ يقول قائل ما الدليل على جواز ازالة القمل - 00:15:50

حديث كعب بن عجرة في الصحيحين انه اوتى به النبي صلى الله عليه وسلم في صلح حديبية في فتح الحديبية والقمل يتناشر على وجهه فامرته النبي صلى الله عليه وسلم بايشه - 00:16:09

بحلق رأسه الان ليس فيه ازالة للقمل الجواب بلى. ازال القمل طيب قال لا البراغيث البراغيث تقتل لانها تلسع تلسع وتقرص الانسان البراغيث الدويبة صغيرة بل يسن قتل كل مؤذن مطلقا. كل مؤذن ما اذاك - 00:16:21

انك تقتله مثل البعوض غيرها من المؤذيات فانك تقتله ولا حرج وقال قائل طيب الصيد لو صلى علي صيانت نعامة مثلا او ضبع ضبع صيد اي نعم صيد. لو صالح علي هل يجوز ان ادفعه بالقتل؟ الجواب نعم. يجوز ان تدفعه بالقتل ولا حرج عليك في هذا - 00:16:46

ال السادس عقد النكاح ولا يصح لاحظ الاختصار عند العلماء رحمة الله عليهم عقد النكاح ولا يصح من محظورات الاحرام عقد النكاح قال صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:17:10

يعني لا يتزوج ولا يزوج غيره فيكون عاقدا ولا يكون ولها ابن او بنت ما يجوز هذا بالنسبة لمن؟ للمحرم لا ينكح المحرم ولا ينكح

وبعدهم هدأ الله يكتبها خطأ او يقرأها خطأ يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح يعني ما يتزوج يعني اصبح الان - 00:17:28  
المرأة صارت امرأة هذا مو صحيح هذا لا ينكح المحرم يعني لا يتزوج ولا ينكح غيره ولا ينكح المرأة  
طيب يقال لها نكحت يعني تزوجت مثل الرجل نكح الرجل يعني تزوج ونكحت المرأة - 00:17:58

تزوجت المرأة طيب اذا عقد النكاح محرم بالنسبة للمحرم وكذلك الخطبة الخطبة محرمة. لا يجوز المحرم ان يخطب طيب ولا يصح  
عقد النكاح يعتبر باطلما لو تزوج وهو محرم او كان ولها - 00:18:17

طيب او كان زوجا او امرأة محرمة فان هذا لا يصح بل يعقد من جديد بعد الحل ثم قال السابع الوطنى في الفرج ودعويه هذا  
من محظورات الاحرام - 00:18:41

الوقف في الفرج ودعويه يعني الجماع ودعويه من القول او الفعل او المباشرة قال وال مباشرة دون الفرج ان تمس بشرتها ولو  
دون الفرج هذا محرم. الدليل فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:18:59

قال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق. رجع كيوم ولدته امه طيب هذا في الصحيحين في مسند احمد  
في زيادة رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. لكن في الصحيحين ما جاءت هذه اللفظة - 00:19:21

ركزوا في الصحيحين ما جاءت رجع من ذنبه ليست في الصحيحين بل في مسند الامام احمد اه رواها رحمه الله عن عبد الرحمن بن  
مهدي الثقة طيب واما رواية رجع كيوم ولدته امه وهي في الصحيحين. وفي المسند ايضا - 00:19:41

من طريق وكيع الجراح رحمة الله على الجميع طيب اذا يحرم عليه مباشرة. مطلقا مطلقا بشهوة محرم بغير شهوة لو مس يد امرأته  
بغير شهوة لا حرج لو سرت امرأته شعره وهو حاج لا حرج ما دام لم يكن في ذلك الشهوة. والاستمناء - 00:20:07

يحرم يقول قائل يا اخي الاستمع حرام على كل حال. سواء المحرم او للحال. هو الان ما يتكلم عن حل الاستمناء وحرمتة حكم  
مجرد لكن يتكلم عنه ايش في مسألة محظورات الاحرام انه يعتبر من محظورات الاحرام. انه لو استنى ارتكب محظورة. ما الذي  
يجب عليه؟ سيأتي في باب الفدية ان شاء الله تعالى - 00:20:32

ثم قال وفي جميع المحظورات الفدية كل المحظورات وهذا له تفصيل ان شاء الله تعالى الفدية يفدي نفسه يعني ينقذ نفسه  
ينفذ نفسه من الخطأ والمحظوظ الذي فعله فيفتدى نفسه. يدفع مقابلا - 00:20:58

لان يكفر عن هذا الخطأ انتبه ولا تظن ان الفدية ان الفدية اذا قال الانسان افعل محظورة وافدي ان الفدية تجعل المحظوظ حلالا لا  
المحظوظ حرام على كل حال الا للضرورة - 00:21:19

سواء كفر عنه او لم يكفر عنه. سواء كان له فدية او لم يكن له فدية. لان بعض الناس يقول ما هو مشكلة انا ساغطي رأسى واطيب  
والبس ثيابي وافدي. نقول انت اثم - 00:21:41

سواء كفرتها او لم تكفر انت اثم لا يجوز لك فعل المحظورات طيب قال الا قتل القمع ليس فيه فدية وهذا صحيح وكل  
مؤذى قتلتة فليس فيه فدية. بل - 00:21:55

كل ما ليس بصيد فليس فيه فدية بل كل صيد اعتدى عليك ودفعته عن نفسك بالقتل ليس فيه فدية سيأتي هذا ان شاء الله وسيأتي  
هذا لمزيد من التفصيل وعقد النكاح لو عقد - 00:22:12

محرم لو عقد المحرم على محرمة نفترض عقده باطل لا يصح طيب هل عليه فدية؟ الجواب لا عليه استغفار والتوبة ويعيد العقد  
يعقد من جديد بعد الحلم وفي البيض والجراد قيمته مكانة - 00:22:30

قدره بعض الصحابة بان آآ البيضتين فيما درهم من بيض النعام او من بيض آآ البط الذي يصطاد يقول والجراد قيمته مكانة. الجراد  
له قيمة كم قيمة الجراد؟ مكانة. هل ادفع مالا؟ الجواب لا - 00:22:51

اشترى طعاما واتصدق به قالوا في الشعرة او الظفر اطعم مسكين الصحيح ان الشعرة والظفر لا شيء فيها اذا تعمد فهو خطأ.  
يستغفر ويتبوب. وان لم يتعمد فلا شيء عليه - 00:23:14

وفي الاثنين يعني في الشعرين والظفرتين اطعم واثنين على قول المؤلف وال الصحيح انه لا شيء عليه فيهما. والظفرات تبيح المحرم

المحظورات ويغدوه وليس على كل حال الفدية ستائي ان شاء الله في مزيد من التفصيل ولكن ليس على كل حال يغدو - [00:23:34](#)  
مثلا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد التعليين فليلبس الخفين ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل هل هي في ذي لا فدية عليه مع ان مع العلم انه ارتكب محظورا. لو سخفين من المحظورات ولبس السراويل المحظورات ولكنه ليس بذلك للضرورة ولا فدية عليه -

[00:24:00](#)

ولا في ذي لا فدية عليه في ذلك حكم الانابة. الانابة لمن لم يستطع الحج او لا يستطيع الحج على سبيل الدوام لا يستطيع الحج او مات ولم يحج واراد وليه ان يحج عنه لا بأمس ان يستنيب - [00:24:25](#)  
رجل او امرأة مسلمين يستنيب احدهما في ان يحج عن عن المتوفى او عن غير القادر على الحج والحج واجب عليهم طبعا بشرط ان يكون النائب قد حج عن نفسه - [00:24:47](#)

ثانيا يجب على النائب ان يحتسب الاجر عند الله عز وجل ولا يشترط مالا ثالثا ان اشترط مالا اعني النائب فانه يشترط ما لم يكن له قيمة ولدهاته واباهه. اعني تكلفة الحج - [00:25:06](#)

رابعا لا يجوز له ان ينوي بالحج التكسب لا يجوز له ان ينوي بالنيابة في الحج التكسب التكسب بهذه النيابة لأن العبادة لا تكون من اجل عرض من عرض الدنيا - [00:25:28](#)

ينتبه لهذا. خامسا اذا فضل معه شيء فانه يرده الى صاحبه الا ان يهبه اياده فان وهبها اياده جاز له قبوله. هذا الملخص الناس اليوم يقول اريد ان احج نياية - [00:25:46](#)

اقول هناك رجل لم يحج قال كم يعطيني اذا قلت مثلا خمسة الاف قال لا ما تكفي مثلا عشرة الاف او خمسة عشر الفا وهي كافية لكن اريد التكسب انا اريد ان اجمع شيئا واريد ان اعطي ابني وبناتي. هذا لا يجوز - [00:26:05](#)

العبادة لا تكون من اجل عوض. كالصلوة ما تقول مثلا انا اصلي بكم مقابلكم تعطوني مقابلما تعطونني على الصلاة الواحدة او على الصالاتين او ما اشبه ذلك. لا يجوز - [00:26:25](#)

فان تفرغت للامامة وجاءك رزق من بيت المال بهذه المكافآت فلا حرج عليك ان تقبلها. سواء في الصلاة او في الاذان عن تقول الان لا اذن الا بقيمة كذا وكذا - [00:26:39](#)

فان هذا لا يجوز واضح هذا ثم قال شيخنا رحمة الله الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه في حج الانابة والنيابة الاحسان الى المحجوج عنه بدون مقابل بدون مقابل فانه يرجى له كتابة الاجر كاما - [00:26:51](#)  
لل حاج النائب والمحجوج عنه بخلاف من اخذ مالا على حجه والله تعالى اعلم - [00:27:12](#)